جامعة زيان عاشور - الجلفة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
تخصص أحوال شخصية

الزواج العرفي دراسة مقارنة بين القانون الجزائري وقوانين بعض الدول العربية

مذكرة نهائية الدراسة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

- عبيكشي جميلة
د . فشار عطا الله

الموسم الدراسي : 2014/2013

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى قدوتي على مر الزمان حبي وحبيب المؤمنين على الدوام خير معلم لكل الأنام .

- رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام –

إلى من جعلت الجنة تحت قدميها والصبر ملء كفيها فأنجبت ورتبت وفي خفاء دعت وبكت وآثرتني على الدنيا إلى من تجرعت المر لتسقيني العسل إلى من سهرت الليالي فأنارت درب الحياة .

- إلى والدتي –

إلى من رواني العلم رياً وحثني على التزود به صبحاً وليلا جزاه " الله "الخير والهناء ما دام حياً .

- أبي الغالي حفظه الله –

- إلىالذي أتمنىله كل ما يتمناه لي .

- هو –

أخيراً إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل .

مقدمة

قضت سنة الله في خلقه و الفطرة التى جعل عليها الانسان بضرورة اجتماع المراة و الرجل للتوالد و التناسل حتى يتحقق النوع البشري الذي جعله سبحانه و تعالى خليفة في الارض و جعل عقد الزواج العقد الذي يقوم على اساسه التكافل و الرحمة و المودة اذ يقول عزوجل : ومن اياته انه خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة و رحمة .

لكن الشارع الحكيم و ان شرع علاقة الزواج فلم يترك هذه الاخيرة دون ضوابط ومحددات بل فرض على كل من الزوجين و على سائر افراد الاسرة من الحقوق و الواجبات المتبادلة لتحقيق السعادة و التماسك و لنبذ الشقاق و الخلاف الذي من شانه تفكيك الاسرة .

ولما كان عقد الزواج من العقود الرضائية الذي يرتكز على الرضا بالدرجة اولى . وكان التوثيق من الامور الشكلية و بالرغم من كونه شكليا فقط الا انه اوجد العديد من المشاكل لا سيما ما يترتب عن الزواج من اثار ، الا اذا كان مسجلا او مقيد في سجلات الحالة المدنية .

الاشكالية :

- ما هي مبررات استمرار الزواج الزواج العرفي في الجزائر ؟
- وما هي امكانية منعه حسب ماهو معول به في بعض الدول العربية ؟

فرضيات البحث :

- ما اوجه الاختلاف و التشابه بين الزواج العرفي و الرسمي ؟
- هل ما اعتبر من الاركان و الشروط عقد الزواج في الجزائر ؟
- اعتبر كذلك في كل من تونس ، المغرب ، الكويت ، لبنان ؟
- ماهي الاجاراءات المتبعة للحد من ظاهرة الزواج العرفي ؟
- وما مدى نجاعة هذه الاجرارات ؟

مبررات اختيار الموضوع (الاسباب)

تنقسم هذه الى اسباب موضوعية علمية و اخرى شخصية

العملية :

الرغبة في بيان و توضيح اركان و شروط عقد الزواج العرفي حتى تتسنى للقراء التفريق بين الزواج العرفي المباح شرعا و الزواج السري الحرام كذلك شرعا .

الرغبة في الموازته بين القانون الجزئري و بعض قوانين الدول العربية من خلال المقارنة لبيان اهم نقاط الاختلاف و الالتقاء واقعية هذا الموضوع و تداوله في المجتمع العربي لتحد من تفشي ظاهرة الزواج العرفي

الرغبة في التعرف الى ماتوصل اليه القانون الجزائري وبعض القوانين العربية فيما يخص معالجة ظاهرة الزواج العرفي .

الشخصية :

- التوجه السديد من قبل الدكتور فشار عطا الله غي اختيار هذا الموضوع
- ميولي الى هذا التخصص (مواضيع الاحوال الشخصية) بصفة عامة وهذا الموضوع (عقد الزواج) بصفة عامة
- رغبتي الشخصية حقا في معرفة كل ما تعلق باهرة الزواج العرفي ومعرفة حقيقة وعمق ما يمكن ان ينجر عنه .

أهداف الدارسة و أهميتها :

القاء الضوء على موضوع الزواج العرفي من خلال دراسة مقارنة في كل من التشريع الجزائري و بعض من قوانين الدول العربية

بيان موقف التشريعات و القوانين العربية من موضوع الزواج العرفي كظاهرة وتسليط الضوؤ على خبايا هذه الظاهرة.

للموضوع بعد تكويني نفسي وذلك بغرس ثقافة توثيق عقود الزواج العرفي التى يتم ابرامها و الحث عن اهمية التوثيق مباشرة دونااللجوء الى ابرام العرفي .

الحث على مسالة و ثقافة التوثيق له بعد توعدي يجعل من المجتمعات تتفادى المشاكل الناجمة عن العواقب الوخيمة لهذه الظاهرة

حدود الدارسة :

يتضح ان ابعاد موضوعنا هذا تمتد مكانيا في البداية تقريبا الى جل الدول العلابية اذ تناولنا في فصلنا الاول كل من (سوريا ، لبنان ، مصر ، تونس ، المغرب ، اليمن..) و تقلصى في فصلنا

الثاني الى دراسة خمسة دول فقط (الجزائر ، المغرب ، الكوين و لبنان) بحيث اخذنا تونس والمغرب من شمال افريقيا و الكويت كعينة عن دول الخليج و اخيرا لبنان من دول الشرق الاوسط وقد جاءت هذه الدراسة في وقت لاحظت فيه المجتمعات العربية استفحال ظاهرة الزواج العرفي اكثر من اي وقت مضى وهذا راجع الى موجة التعديلات التى مست جل قوانين الاحوال الشخصية التى جاءت بضوابط تضع الزواج العرفي ما دفع بالمجتمعات الى التحايل عنها .

المنهج المتبع :

استعملت في دراستي هذه المنهج الاستقرائي الذي يعتمد على دارسة جزء من الظاهرة لتعميم نتائج دراسته على الظاهرة ، كما استعملت المنهج المقارن الذي لابد منه لمعالجة موضوع الزواج العرفي كدراسة مقارنة بين القانون الجزائري و قوانين بعض الدول العربية.

قد قمت بتقسيم هذا البحث الى مقدمة و فصلين وخلصت في الخاتمة الى عرض اهم النتائج التى توصلت اليها.

كما قسمت كل فصل الى مبحثين و كل مبحث الى ثلاث مطالب وهي كاالاتي :

الفصل الاول : مفهوم الزواج العرفي

المبحث الاول : تعريف الزواج العرفي

المطلب الاول : تعريف الزواج العرفي لغة

المطلب الثاني : تعريف الزواج العرفي فقها

المطلب الثالث : تعريف الزواج العرفي قانونا

المبحث الثاني : ضوابط الزواج العرفي

المطلب الاول : ركن التراضي و الزوجان

المطلب الثاني : ركن الولي و الشهادة

المطلب الثالث :ركن انتقاء المو انع الشرعية و الصداق

الفصل الثاني : واقع الزواج العرفي في ظل تطورات النصوص القانونية الجزائرية و قوانين بعض الدول العربية

المبحث الاول : واقع الزواج العرفي في الجزائر

المطلب الاول : اسباب انتشار الزواج العرفي في الجزائر

المطلب الثاني : اسباب اقراره من قبل التشريع الجزائري

المطلب الثالث : الدراسة القانونية المتعلقة بمسألة التوثيق في الجزائر .

المبحث الثاني : واقع الزواج العرفي في بعض الدول العربية

المطلب الاول : واقع الزواج العرفي في كل من تونس و المغرب

المطلب الثاني : واقع الزواج العرفي في كل من الكويت و لبنان

مرجعية الدارسة (الدارسات السابقة)

اجريت العديد من الدراسات حول ما تعلق بموضوع الزواج العرفي و في العديد من الجماعات العربية

نأخذ منها ما اجراه الدكتور هلال يوسف ابراهيم مذكرة بعنوان احكام الزواج العرفي جامعة الاسكندرية لسنة 1995.

وبحث اجراه الشريف حاصد عبد الحليم – الزواج العرفي – جامعة القاهرة

كما كانت هناك مذكرة بعنوان انبات الزواج العرفي الذي اجراه الطالبان بن غربي مصطفى و حبيب ابو سعيد جامعة الجلفة 2007 .

بحيث كانت هذه الدراسات قد اجريت حول الزواج العرفي لكن بالرغم من هذا كانت كل دراسة قد تناولت جانب معين ، فمنها من كانت بصفة عامة ومنها ما تعلق بأحكام الزواج العرفي و منها ايضا من كانت دراسة حول اثباته.

اما دراستي هذه فتعلقت بدارسة مقارنة سواء ما جاءت به التشريعات في ابرام عقد الزواج بصفة عامة أو جول السياسة التى اتجهتها التشريعات العربية للحد من ظاهرة الزواج العرفي و هو الجانب المناقش اكثر في مذكرتي هذه.

صعوبات البحث :

- قلة المراجع و المصادر
- صعوبة المقارنة وهذا من منطلق صعوبة الحصول على مراجع حاصة بقوانين الدول العربية وهذا متفرع عن صعوبة الاولى
- صعوبة ايجاد موضوع للدراسة على اعتبار ان جل المواضيع فيما يتعلق بتخصيص الاحوال الشخصية مواضيع مستهلكة
- ضيق الوقت.

الفصل الأول :

مفهوم الزواج

العرفي

الفصل الأول : مفهوم الزواج العرفي

لاشك أن الزواج العرفي بعد كل الوقائع والمستجدات الذي كرست له حصة كبيرة من النظر والاجتهاد ، ويعد هذا النوع من الأنكحة من أخطر الموضوعات في باب الزواج .

إلا أنه وبالرغم من هذا فإنه يمكن القول مبدئياً بأنه زواج تم وفقا لأحكام الشريعة والقانون بحيث يتوافر على أركانه أو ركنه وشروطه ، غير أنه لم يتم شهره وتسجيله بسجلات المخصصة له خلال المهلة المحددة قانوناً .

يتضمن هذا الفصل مبحثين هما :

- ✓ تعريف الزواج العرفي في مبحث أول .
- ✓ ضوابط الزواج العرفي في مبحث ثاني .

المبحث الأول : تعريف الزواج العرفي

سنتناول في مبحثنا هذا ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الزواج العرفي لغة.
- المطلب الثاني :تعريف الزواج فقهاً .
- المطلب الثالث :تعريف الزواج قانوناً .

المطلب الأول : تعريف الزواج العرفي لغة

الزواج العرفي مصطلح مركب من " زواج " " عرفي " ومنه وجب تعريف " الزواج " ثم " العرفي " ثم توضيح " الزواج العرفي " جملة واحدة .

الزواج لغة : هو الضم والجمع أو عبارة عن الوطئ والعقد جميعاً .[1]

وعرف أيضاً على أساس أنه "الاقتر ان والازدواج "وشاع استعماله في اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار .[2]

ولقد جاء في القرآن الكريم ما يُرادف هذا المعنى في قوله تعالى "أَمْ بِحُورِ عِينٍ" أي فرناهم بهن وقوله جل جلاله "وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ " [3] أي اقترنت بأبدانها وأعمالها.

أما التعريف اللغوي لكلمة العرفي فهو كالآتي :

العرفي كلمة مأخوذة من العرف تعني في معاجم اللغة " العلم " . بحيث يقال عرفه – يعرفه – عرفة وعرفاً . معرفة . واعترافه . والمعرف ضد المنكر والعرف ضد النكر .[4]

وعرفه الدكتور عبد الوهاب خرف على أساس أنه " ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك ويسمى العادة " .[5]

---

[1] د. وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، الجزء 7 ، ط3 ، 1989 ، ص 27 .

2 د.محمد محدة . **سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج** . شهاب الجزائر ، الجزء 1 ، ط 2 ، 2000 ، ص 85 .

3 سورة . الآية 07 من سورة التكوير .

4 د. ابن منظور الفضل جمال الدين ، **لسان العرب** . دار صادر بيروت ، طبعة 1 . 1990 ، ص 236 .

[5] د. الخياط عبد العزيز ، **نظرية العرف** ، مكتبة الأقصى عمان ، ص 24 .

الزواج العرفي اصطلاحاً :

هو عقد يفيد حل استمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع " [1]. كما عرفته مجلة البحوث الفقهية باعتباره علما بأنه .

اصطلاح" حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية " [2].

المطلب الثاني :تعريف الزواج العرفي فقهاً

اختلفت التعاريف الفقهية للزواج العرفي وبالرغم من هذا فإنه اختلاف لفظي مع تقارب في المعنى عرفه مصطفى سلبي بأنه" عقد وضعه الشارع بطريقة الأصالة اختصاص الرجل في التمتع بامرأة لم يضع مانع شرعي من العقد عليها وحل استمتاع المرأة به " .

ما يعاب على هذا التعريف أنه جعل المرأة محلاً للعقد وهذا ما لا يصدقه العقل فلو كانت موضوعاً للعقد فلماذا يشترط القانون شروطاً لكل طرفتي العقد كالأهلية . الحرية العقل .[3]

- وقد عرفه صاحب الكنز"بأنه عقد يرد على ملك المنفعة قصداً " .[4] هذا التعريف يشير إلى حق الرجل في الاستمتاع بزوجته دون غيرها .

- أما المرأة فيحل لها الاستمتاع بزوجها وقد تشاركها زوجة أخرى في ذلك أما الاتجاه المعاصر فنجد تعريفاً شاملاً للشيخ الإمام محمد أبو زهرة الذي عرفه كالآتي :

" عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة ويحدد مالكيهما من حقوق له وواجبات عليه " .[5]

قال تعالى : "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة " [6].

- ذلك أن الغرض الأسمى في الشرع وعند أهل الفكر والنظم كما يقول الإمام أبو زهرة هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل واحد من العاقدين في صاحبه الإنس الروحي وسط متاعب الحياة .[1]

---

1 د. فارس محمد عمران، **الزواج العرفي وصور أخرى للزواج الغير رسمي**، دار الجامعة الجديدة، 2001، ص 9 .

2 مجلة البحوث الفقهية ، العدد 36 ، ص 193 ، السنة 1997 ، 1998 .

3 د. أحمد محمود خليل ، **عقد الزواج العرفي أركانه وشروطه** ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص 36 .

4 د. بداوي علي ، **مقال عقود الزواج العرفية** ، المجلة القضائية ، 2002 ، الجزائر ، العدد 2 ، ص 154 .

5 د. بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ،ج1 ، ط 2002 .

6 سورة الروم ، الآية 04

* بعد التطرق إلى مسألة تعريف الزواج العرفي اتضحت لنا من خلال هذا مسألة أخرى ألا وهي تميزه عن غيره كالزواج الشرعي – الرسمي - السري – فيما يلي :

- الشرعي هو الذي استوفى أركانه وشروط إنشائه ولم يوثق رسميا وبهذا يدخل العرفي تحت حلية الشرعي طالما استوفى هو الآخر كافة أركانه وشروطه .

- الرسمي هو الذي تصدر به وثيقة الجهات المختصة .

- السري هو الذي يتم دون ولي وشهود وهو باطل .[2]

المطلب الثالث : تعريف الزواج قانوناً

يتم الطرق في هذا المطلب إلى تعريف الزواج وفقاً لما جاءت به قوانين الدول العربية ومدى مطابقتها للزواج العرفي .

القانون الجزائري: عرف عقد الزواج في المادة 04 " عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرةأساسها المودة والرحمة والتعاون وا ٍحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب "[3].

* أضيفت كلمة رضائي بمقتضى التعديل الجديد للدلالة على أن عقد الزواج يقوم أساساً على الرضا باعتباره العنصر الجوهري في العقد .

القانون المغربي: في المادة 1 "ميثاق ترابط وتماسك شرعي بين ر جل وامرأة على وجه البقاء . غايته الإحصان والعفاف مع تكثير سواء الأمة بإنشاء أسرة تحت رعاية الزوج على أسس مستقرة تكفل للمتعاقدين تحمل أعبائها في طمأنينة وسلام وود " .[4]

- القانون اللبناني : "عقد ثنائي علني ذو صفة دينية يتفق فيه رجل وامرأة على الحياة معاً بغية تكوين أسرة " ، وخلصوا إلى ما يلي : إلى أنه عقد ثنائي باعتباره يأتي نتيجة اتفاق رضائي

---

1 د. العربي بالحاج ، **المرجع السابق** ، ص 32 .

2 د. مخلوف محمد حسين ، **فتاوى شرعية بحوث إسلامية** ، دار الاعتصام ،القاهرة ، ص 55 .

3 القانون رقم 11/84 المؤرخ في رمضان 1404 الموافق ل84/7/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02المؤر خ في 02/27/ 2005 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المادة 4 .

4 القانون رقم 70.03 سنة 2004 المتضمن مدونة الأسرة المغربية ، المادة 01.

بين شخصين وموده إلى أن الزواج ليس مجرد عقد بين شخصين فقط بل هو نظام اجتماعي وللرجل والمرأة حق اختيار الدخول فيه ولكن ليخضعوا بعد ذلك إلى أحكامه الملزمة .

-علي باعتباره أن كل اتفاق بين رجل وامرأة على الحياة المشتركة يشكل زواجاً إلا إذا أعلن صراحة وعلم به من هم حوله .

- ذو صفة دينية هذا مرده إلى أن بعض الفقهاء من الإسلام يلحقون الزواج بالعبادات .

-عقد بين رجل وامرأة وهذا لمنع الزواج المثلي من جهة ومن جهة أخرى لتكوين أسر ة قوامها التناسل والتعاون .[1]

- القانون العراقي : م 01 : " الزواج عقدين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته السكنى والإحصان وقوة الأمة " .[2]

- القانون السوري : م01 : "الزواج عقدين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل " .[3]

- القانون المصري : فضل هذا الأخير عدم تعريف الزواج .[4]

- القانون اليمني : ارتباط الزوجين بميثاق شرعي تحل به للرجل شرعاً ويُنشأن معاً أسرة قوامها حسن المعاشرة " .[5]

- القانون الكويتي : عرفه في المادة الأولى "بأنه عقدين رجل وامرأة تحل له شرعاً ، غايته السكن والإحصان والقوة " .[6]

- القانون التونسي: لم يعرف عقد الزواج [7] .

---

1 د. بشير البيلاني ، **قوانين الأحوال الشخصية في لبنان** ، دار العلم للملايين بيروت ، ط5 ، 1997 ، ص 40 .

2 القانون رقم 76 الصادر سنة 1959 المتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي ، المادة 01 .

3 القانون الصادر سنة 1953 المعدل سنة 1975 المتضمن قانون الأحوال الشخصية السوري ، المادة 01 .

4 د. بن شويخ الرشيد ، **شرح قانون الأسرة الجزائري** ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2008 ، ص 24 .

5 د. العربي بلحاج ، **المرجع السابق** ، ص 32 .

6 القانون رقم 51 الصادر سنة 1984 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، المادة 1 .

1 د. بن شويخ الرشيد ، **المرجع السابق** ، ص 25 .

* لاشك أن دعوة الإسلام للزواج والترغيب فيه وحرصه على دوام الصلة بين الأزواج وعمله على إرساء نظاماً متكاملاً كل هذا لم يكن من فراغ بل راجعاً إلى الحكمة من وراء ها العقد الموصوف بالميثاق الغليظ .

وقد تجلت هذه الحكمة فيما يلي :

- السكينة والطمأنينة في النفس لقوله تعالى "وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ... "

- الإبقاء على النوع البشري بالتناسل الناتج عن الزواج الشرعي وتكوين سلالة بشرية نظيفة وطاهرة .

- تعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته .

- تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس المودة والمحبة وتبادل الحقوق وأداء الواجبات ومنها تقاسم الأعباء والاحترام المتبادل .

* بعد ما رأينا تعاريف مختلفة في جوانب ومتفقة في أخرى لقوانين العديد من الدول العربية، وجب الوقوف عند عنصر مهم ألا وهو السبب في تسمية هذا النوع من الزواج بالزواج العرفي .

- السبب في التسمية :

- لقد كان الموقف الإسلام تجاه الزواج العرفي إلى القول بشرعيتيه نظراً إلى أنه لم يكن يحتاج إلى التوثيق وهذا راجع لقلة العدد أولاً وثانياً إلى أن الزواج كان يتم بالمسجد ويعلم به كافة الناس وأيضا لشيوع العدالة في المجتمعات آنذاك . والدليل أنه لم تحدث أية حالة إنكار نسب أو تهرب من مسؤوليات الزواج [1].

- فالقول بشرعيته كونه زواج مستوفياً لكافة شروطه وأركانه فقط لم يتم توثيقه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لم ينكر الشرع قط ومسألة التوثيق هذه سنتها القوانين الوضعية فقط.

-وا ن كان لم يكن ليحتاج إلى التوثيق في ذل الوقت فإن أمر اقتضته المصلحة المعتبرة شرعاً وعقلاً وهذا ما فرضه التقدم الطارئ على أحوال الناس من عوارض النينات والعقلة وحقيقة الموت إذ أصبحوا يرون ضرورة التوثيق خاصة عقود الزواج هذه التي تقوم عليها حياة الأسر بأكملها .[1]

---

1 مجلة البحوث الفقهية ، العدد 36 ، 1998 ، ص 193

* إنه ومن خلال ما سبق ذكره من تعاريف للزواج في الجزائر أو في قوانين بعض الدول العربية ، يتضح لنا أنه لم يرد أي تعريف قانوني (في قوانين الدول العربية) للزواج العرفي وقد ترك هذا الأمر للفقه .

-وا ِن كان لم يرد أي تعريف له فإنه وجب التعرض إليه ودراسته من جوانب معينة مثله مثل الزواج الرسمي أو الموثق هذا من جهة ومن جهة أخرى أنه صورة من صور الزواج الشرعي المستوفي لكافة أركانه وشروطه .

- لذا فإن المقارنة من ناحية المفهوم لا تختلف في دراستها القانونية (بين الدول العربية) عن الفقهية الشرعية ، وهذا مرده إلى أن جل القوانين جاءت في بيان أركان عقد الزواج وشروطه متوافقة فيه مع أحكام الشريعة الإسلامية . إلا ما هو متعلق بمسألة إثبات هذا العقد رسمياً ، بحيث لم تولي الشريعة اهتماماً بهذا الأمر وهو ما تناولته القوانين الوضعية ومرجعية هذه المسألة إلى أن أحكام عقد الزواج مبنية على مصالح ثابتة لا تتغير إلا أن أحكام عقد الزواج مبنية على مصالح ثابتة لا تتغير إلا أن مستجدات العصر متسارعة ومتغيرة فرضت على القوانين مسألة التوثيق .

-وا ِنما الاختلاف سوف يكون حول ماهية مبررات استمرار الزواج العرفي أو منعه في قوانين بعض الدول العربية وهذا ما سيتم التطرق إلى في الفصل الثاني من دراستنا .

المبحث الثاني : ضوابط الزواج العرفي

على اعتبار أنه زواج شرعي مكتمل لكافة أركه وشروطه وجب التعرض إلى هذه المسألة وا ِلى ما تعلق به .

سيتم التطرق إلى مفهوم الركن ثم الشرط وأخيراً إلى ما ضرورة التنويه إلى الاختلاف حوله.

سنتناول في مبحثنا هذا ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : التراضي و الزوجان (المحل) في الزواج العرفي.
- المطلب الثاني : الولي و الشهادة في الزواج العرفي.
- المطلب الثالث : انتقاء الموانع الشرعية و الصداق في الزواج العرفي.

المطلب الأول التراضي و الزوجان في الزواج العرفي

- أول ركن ستتم دراسته هو الرضا (الصيغة – الإيجاب – القبول) وقبل هذا وجب معرفة ما يلي :

الركن : لغة : هو قوام الشيء وعماده الذي يقوم به وهو جانبه القوي الذي يمسكه كأركان البيت وهي زوايا التي تمسك بنائه.[1] قال تعالى " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ " [2].

- اصطلاحا : ما به قوام الشيء ووجوده . فلا يتحقق إلا به ، أو ما لابد منه .[3]

*** التراضي** : لما كان لا يمكنه لنا الحديث عن موضوع التراضي إلا من خلال الصيغة هاته التي تُترجم مبدئي التراضي (الإيجاب ، القبول) فإنه وجب التعرض إلى ما يلي :

الإيجاب : هو ما يصدر أولاً من أحد المتعاقدين ، للدلالة على إرادته في إنشاء عقد الزواج وتتطلب فيه مواصفات معينة .

-أن يكون باتاً نهائياً – أن يصل إلا علم الطرف الأخر كي يصلح أن يقترن بالقبول .

القبول : هو ما يصدر ثانيا من العاقد الأخر للدلالة على رضاه وموافقته على ما أوجبه الأول ويتطلب ما يلي :

أن يكون باتاً –أن يأتي متطابقاً مع الإيجاب حتى ينعقد العقد .[4] نصت عليه المادة 10 من ق أ ج "يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعاً " .[5]

أما مدونة الأسرة المغربية . " ينعقد الزواج بإيجاب من أحد المتعاقدين وقبول من الأخر. بألفاظ تفيذ معنى الزواج لغة أو عوفا " .

القانون الكويتي 09 يكون الإيجاب والقبول في الزواج مشافهة بالألفاظ التي تفيد معناه عرفاً أو بأي لغة " .

---

1 د. عبد الفتاح نقية ، **مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2000 ، ص 93 .

2 سورة البقرة الآية 129.

3 د. عبد الفتاح تقية ، المرجع نفسه ، ص 94 .

4 د. بن شويخ الرشيد ، **المرجع السابق** ، ص 57 .

5 القانون رقم 70.03 لسنة 2004 ، المتضمن مدونة الأسرة المغربية المادة 10 .

القانون اللبناني صُنف الرضا في لبنان ضمن شروط أهلية الزواج وهذا الشرط مفروض لدى كل الطوائف في لبنان دون استثناء ، إذ ينصف القانون 117 من مجموعة قوانين الكنائس الشرقية على ما يلي "الرضى الزواجي فعل إرادي به يتعاقد الرجل والمرأة تعاقداً لا رجوع فيه ، على أن يقدم كل واحد منهما ذاته للآخر ويقبل الآخر لإقامة " وأضاف في بند آخر أنه ما من قوة تقوم مقام [1].

*** ألفاظه (التراضي)** : بما أن الإيجاب والقبول يكونان لفظاً فإنهما قد يكونان بالكتابة الإشارة وهذا ما ورد في قوانين العديد من الدول[2] الجزائري م 10 : ف2 يصح الإيجاب والقبول من العاجز بكل ما يفيد معنى النكاح لغة أو عرفاً كالكتابة والإشارة .[3]

القانون المغربي م 11 : يشترط في الإيجاب والقبول أن يكون :

شفوين عند الاستطاعة وإلا بالكتابة أو الإشارة المفهومة .[4]

القانون اللبناني طبعاً للطائفة المسلمة يشترط في قانون حقوق العائلة في المادة 35 " وجب أن يصدر الرضا في مجلس واحد بحضور شهود وأن يكون التعبير عنه شفاهيا " سواء كان من العاقدين نفسيهما أو بالمراسلة .[5]

القانون التونسي : المادة 6 (يكون الايجاب و القبول بالألفاظ التي تفيد معنى الزواج لغة أو عرفا) [6]

من الألفاظ المتفق عليها لفظ " أنكحت " ، " زوجت " . وهذا لورودها في القرآن الكريم " لا تنكحوا ما نكح آباؤكم " .[7]

أما عن صيغة الفعل الذي يصدر به الرضا ففيها اختلاف :

---

1 د. بشير البيلاني ، **المرجع السابق** ، ص 54 .

2 د. محمد مصطفى شلبي ، **أحكام الأسرة في الإسلام في الإسلام** ، ص 85 .

3 القانون رقم 11/84 المؤرخ في رمضان 1404 الموافق ل84/7/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤر خ في 02/27/ 2005 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المادة 10 .

4القانون رقم 70.03 لسنة 2004 ، المتضمن مدونة الأسرة المغربية المادة 11 .

5 د . بشير البيلاني ، **المرجع السابق** ، ص 58 .

6 القانون رقم 66 المؤرخ سنة 1956 المعدل سنة 2003 المتضمن قانون الأحوال الشخصية التونسي ، المادة 6 .

7 الآية 22 سورة النساء .

- قد تكون بصيغة الماضي أو المضارع أو الأمر وعليه فلا ينعقد العقد وفقاً للقانون اللبناني المغربي ، التونسي ، الجزائري إلا يلفظ المضارع كلفظ " أتزوجك " ولفظ " أقبل " ولا ينعقد في القانون الكويتي إلا بلفظ الماضي " زوجتك "، " قبلت " [1].

* **الزوجان ، العاقدان** : تتم دراسة الشروط الواجب توافرها فيهما وتدرج أهلية الزواج ضمن هذا العنصر .

- أن يكون كل من العاقدين مميزاً .

- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول .

- عدم رجوع الموجب عن الإيجاب قبل القبول .

- موافقة الإيجاب للمقبول .

- أن لا يصدر عن العاقد الثاني (صاحب القبول) بعد الإيجاب ما يدل على الإعراض – هذه بصفة عامة .[2]

* تعين الزوجين ذكر الشافعية والحنابلة ، أنه لا يصح بدون تعينهما بالاسم أو الصفة أو الإشارة وهذا قد تجسد في قوانين الدول العربية التي أخذت به .[3]

* كما يشترط في المعقود عليه ما يلي :

- أن يكون امرأة لقوله تعالى " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " .[4] وجاءت به القوانين العربية . ق أج م 04 والمادة 01 القانون المغربي والعراقي م 01 والسوري في المادة 01 .

- أن تكون محققة الأنوثة وعليه فلا ينعقد بالخنثى .

- أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل وهذا سيأتي تفصيله لاحقاً .[5]

* أهلية الزواج وهذه نعني بها صلاحية الشخص لإبرام عقد الزواج وهي متعلقة بسن الرشد القانوني إلا أن هذه الأخيرة مختلفة تحديد من دولة إلى أخرى .

---

1 د. عيسى حداد ، **عقد الزواج** . دراسة مقارنة . منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة .

2 د. يسرى محمد أبو العلاء ، **الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية** ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 ، ص 19 .

3 د. هلال يوسف إبراهيم ، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين** ، دار المطبوعات الجامعية ، ط 1999 ، ص 25 .

4 سورة النساء ، الآية 3.

5 بن شويخ الرشيد ، **المرجع السابق** ، ص 60 .

- نجد تحديده في القانون الجزائر بسن 19 سنة م 07 من ق أج وقد سوى المشرع الجزائري في السن بين الجنسين الذكر و الأنثى .[1]

القانون المغربي فإن سن الزواج فيه هو 18 سنة للذكر و15 سنة للأنثى فهو غير موحد بين الجنسين ، طبقا لما ورد في الفصل الثامن الباب الثاني القانون التونسي مجلة الأحوال الشخصية نصت في الفصل الثالث على أن أهلية الزواج للرجل 20 سنة وللبنت 17 سنة.[2]

القانون اللبناني فقد حدده ب18 سنة للأنثى و19 سنة للذكر من قانون العائلة الخاص بالمسلمين في لبنان .[3]

المطلب الثاني : الولاية و الشهادة في الزواج العرفي :

ستتم دارسة الولاية كأول عنصر في هذا المطلب .

- الولاية : هي النصرة والقدرة أما اصطلاحاً فنعني بها السلطة الشرعية التي تمكن صاحبها من مباشرة العقود وترتب أثارها دون التوقف على إجازة أحد .[4]

شروط الولي : - أن يكون بالغاً عاقلا لأن الولاية تثبت لمن يقدر على تحقيق مصالح الغير.

- أن يكون مسلماً لقوله تعالى .

- أن يكون ذكراً عند الجمهور غير الحنفية .

- أن يكون عدلاً ، عند الشافعية والحنابلة .[5]

اتفق قوانين الدول مبدئياً على مسألة الولاية فيما يخص القاصر .

---

1 د . عيسى حداد . **المرجع السابق** . ص 82 .

2 د . بن شويخ رشيد ، **المرجع السابق** ، ص 61 .

3 د. بشير البيلاني ، **المرجع السابق** ، ص 54 .

4 د . السيد سابق ، **فقه السنة** ، المجلد الثاني ، دار الفتح للإعلام العربي ، ط 21 ، بيروت .

5 د . يسري محمد أبو العلا ، **المرجع السابق** ، ص 17 .

- في القانون اللبناني نجد أن أغلب أنظمة الأحوال الشخصية تشترط موافقة الأهل في زواج الأولاد القصر ، بالرغم من وجود اختلاف بين الأنظمة في تعيين الحالات التي يعتبر فيها الولد قاصراً .[1]

- القانون الجزائري نجد أنه نص على وجوب الولي في زواج القاصر م 11 ف 2 " يتولى زواج القاصر أولياؤهم وهم الأب . فأحد الأقارب الأولين ... " .

وبالرغم من النص عنه من قبل المشرع الجزائري فإنه لم يجعل جزءا في حال وجوبه ومخالفته هذا الأمر إلا في حالة واحدة ألا وهي حالة قبل الدخول وهذا ما ورد ينص المادة 33 ف 2 .[2]

- القانون الكويتي نص على موضوع الولاية في الزواج في م29 – 30 على : م 29 " الولي في زواج البكر التي بين البلوغ وسن 25 سنة هو العصبة بالنفس "

م 30 " الشيب أو من بلغت 25 سنة من عمرها الرأي في زواجها ولكن لا تبرم العقد بنفسها"[3] .

- **القانون التونسي م :** "الولي هو العصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلاً ذكراً رشيداً والقاص ذكراً كان أم أنثى وليه وجوباً أبوه أو من ينوبه " .

- القانون المغربي م 25 "مدونة الأسرة تنص "

للراشدة أن تعقد زواجها بنفسها ، أو تفوض ذلك لأبيها أو أحد أقاربها " .[4]

* مما سبق نخلص إلى أنه :

- واضح من خلال نص المادة 11 ق أ ج أنه كرس حق المرأة في مباشرة عقد الزواج بنفسها واشتراط الولي في العقد سواء ً كان أباً أو أحد الأقارب فإنه يفتح باب التأويل لأن " أو " تفيد التخير وبالتالي تستطيع المرأة الاستفتاء عن الولي (الأب) .

- أما م 25 ق المغربي :

---

1 د. بشير البيلاني ، **المرجع السابق** ، ص 54 .

2 القانون رقم 11/84 المؤرخ في رمضان 1404 الموافق ل84/7/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤر خ في 02/27/ 2005 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المادة 11 .

3 القانون رقم 51 الصادر سنة 1984 المتضمن مجلة الأحوال الشخصية الكويتية ، المادة 29 – 30 .

4 د . بن شويخ الرشيد ، **المرجع السابق** ، ص 62 .

إنه لم يشترط الولاية بصفة إلزامية وا ٍنما حضور الولي في عقد الزواج بصفته مفوضاً فقط ينوبها في مباشرة العقد .

- أما القانون اللبناني فقد نص على مسألة الولاية للقصر فقط .

وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الكويتي ، والتونسي .

*** الشهادة في الزواج العرفي** : الإشهاد بمعنى أن يتم العقد بحضور شاهدين مستكملين لشروط الشهادة .لأن عقد الز اج له خطره ومكانته في الإسلام ، ولما كان كذلك توجب إعلانه للناس وا ٍخراجه عن حدود الكتمان .

دل علن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " [1].

- **شروط الشهادة** : أن تكون الشهادة برجلين أو برجل امرأتين قال تعالى " واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " [2].

- أن يكون كل من الشاهدين بالغاً .حراً . عاقلاً .

- أن يسمعا عبارة العاقدين ، وفهمهما المراد من كلاهما .

- أن يكون مسلمين .[3]

* القانون الجزائري لم يتعرض لمسألة الشهادة إلا من خلال نص المادة 09 مكرر واكتفى بذكر الشهادة دون تحديد هل تكون من الرجال أو النساء .

أما المغربي فقد اشترط في م 13 من المدونة ، شاهدين سماهما بالعدلين .

- لم يرد النص في أي قانون من قوانين الدول العربية ،على مسألة شهادة النساء في العقود بصفة عامة وفي عقود الزواج خاصة وهذا خطأ تبعاً لما يلي :

- شهادة النساء أمر ثابت بالقرآن الكريم .

- بالنسبة للدول التي تأخذ بالمذهب المالكي كالجزائر . المغرب . تونس . ما كان عليهم الوقوع في هذا الخطأ خاصة وأن المالكية يعتبرون الشهادة للإعلان وهذا يتحقق بالرجال والنساء شريطة

---

1 د . بن محمد محدة ، **المرجع السابق** ، ص 284 .

2 سورة البقرة الآية 282 .

3 القانون رقم 70 / 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 ، المتضمن قانون الحالة المدنية ، المادة 33 .

تحقق النصاب ، وكذلك الأمر بالنسبة للدول التي تأخذ بالمذهبين الشافعي والحنفي ، كلبنان (الحنفي) لأن هذين المذهبين يعتبران الشهادة شرط للصحة .[1]

المطلب الثالث : انتفاء الموانع الشرعية والصداق في الزواج العرفي

انتفاء الموانع الشرعية . اختصت الشريعة الإسلامية في كثير من المواضيع بتشريعات مفصل قصيلاً دقيقاً لا مجال للرأي فيه لأنها من الأمور الخطيرة التي لو تركت للبشر لعانوا في الأرض فساداً .

وعلى العموم هي مسألة مشتركة بين كل الأنظمة حتى عند غير المسلمين ، لا يمكن مقارنتها قوانين الدول العربية والزواج العرفي من منطلق أن هذا الأخير مشترك مع الزواج الرسمي ما عدا فيما تعلق بالتوثيق .[2]

- قد نظمه القانون الجزائري في المواد (23 ←31) .
- القانون الكويتي في المواد 15 . 16 . 17 وما بعدها .
- القانون المغربي في المواد 38 . 39 وما يليها .
- القانون التونسي 17 وما يليها .
- القانون اللبناني في المواد 13 – 19 من قانون حقوق العائلة .[3]

* الصداق (المهر) في الزواج العرفي :

المهر هو الحق المالي الذي أوجبه الشارع على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو بالدخول بها قال تعالى : " فما استمتعتم به منهن فآتهن أجورهن فريضة "[4].

---

[1] بن شويخ الرشيد ، **المرجع السابق** ، ص 81 .

2 الدكتور عيسى حداد ، **المرجع السابق** ، ص 203 وما بعدها .

3 د . بن شويخ الرشيد ، **المرجع نفسه** ، ص84 وما بعدها .

4 د .عبد الرحمان الصابوني ، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، الزواج وآثاره** ، منشورات جامعة دمشق 1995 ص 265 .

الحكمة منه : في تقرير مشروعيته إظهار لمكانة هذا العقد وتقديراً للمرأة ولإشعارها بأنها موضع حبه وعطفه ورعايته ، وأنه سيحمل عنها تكاليف الحياة .

* وقد تطرقت كل من الكويت ، الجزائر ،تونس ،المغرب أما لبنان فقد اعتبر عندهم المهر أثر من آثار عقد الزواج ليس ركناً ولا حتى شرطاً .

- عرفه القانون الجزائري في المادة 14 والمغربي م 32 . التونسي م 12 . أما الكويتي م 54 سندرس مسألة المهر من خلال التعريف ، القبض التحديد والاستحقاق .

- القانون الجزائري م 14 هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها م كل ما هو مباح شرعاً وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء .

القانون التونسي م 12 "كل ما كان مباحاً ومقوماً بالمال تصلح تسميته مهراً وهو ملك للمرأة" [1]

الكويتي م 54 "كل ما صح التزامه شرعاً يصلح أن يكون مهراً مالاً كان أو عملاً أو منفعة مما لاتينا في مع قوامة الزوج " [2].

المغربي المادة 57 و المادة 51 التي تنص على (... مع الملاحظة أن الرجل مازال ملزما بأداء المهر و بالنفقة عند التطليق)[3] .

* قبض المهر والتصرف فيه تناول هذا الأمر القانون التونسي في المادة 12 و الكويتي كما سبق الذكر في المادة 54 . الجزائري م 14 .

هذا مرده إلى أنه حق خالص للزوجة لها أن تقبضه بنفسها أو توكل من تشاء .

* استحقاق المهر ومقداره ورد هذا الأمر في القانون الجزائري م 16 "تستحقه كاملاً بالدخول أو بوفاة الزوج وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول " .

وفي الفقرة 2 من م 15 في حال عدم تحديده تستحق الزوجة صداق المثل .

* أما المشرع المغربي فقد نص في 32 / 2 " تستحق نصف الصداق المسمى إذا وقع الطلاق قبل البناء " بالرغم من غموض هذا النص .

---

1 القانون رقم 66 المؤرخ : 13 اوت 1956 المعدل سنة 2003 قانون الأحوال الشخصية التونسي ، المادة 12.

2 قانون الأحوال الشخصية الكويتي ، المادة 54 .

3 القانون رقم 03 ، 70 الصادر سنة 2004 المتضمن مدونة الأسرة المغربية ، المادة 51 .

* الكويتي 63 / ف1 " يجب للزوجة نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة " .

* أما في مال النزاع حول ما تعلق بالصداق فقد نظم م ج هذه المسألة في م 17 المغربي في المادة 33 ... والكويتي م 69 .[1]

- على العموم نلحظ انه لا خلاف فيما تعلق بكل هذه العناصر في الزواج الرسمي والعرفي.

[1] بن شويخ الرشيد ، **المرجع السابق** ، ص 76 .

الفصـــــل الثاني :

واقع الزواج العرفي في ظل

تطورات النصوص القانونية

الجزائرية ونصوص بعض الدول

العـــربية

الفصل الثاني : واقع الزواج العرفي في ظل تطورات النصوص القانونية الجزائرية ونصوص بعض الدول العربية

- كان لزاماً علينا ألا نتناول ما هو وارد في الجزء الثاني من إشكالية موضوعنا هذا والمتمثلة في أسباب ومبررات استمرار الزواج العرفي في الجزائر ومنعه في قوانين بعض الدول العربية إلا بعد التطرق إلى دراسة مقارنة متعلقة بالزواج والتي تضمنت مفهوم الزواج . شروطه وأركانه .

نخلص الآن إلى ما هو متعلق بواقع الزواج العرفي في ظل تطور ات النصوص القانونية الجزائرية وبعض من قوانين الدول العربية والتي ستتم دراسة في الفصل الثاني .

سيتضمن هذا الأخير مبحثين هما :

المبحث الأول : واقع الزواج العرفي الجزائر .

المبحث الثاني : واقع الزواج العرفي في قوانين بعض الدول العربية .

المبحث الأول : واقع الزواج العرفي الجزائر

كما سبق القول إنه واستناداً إلى إشكاليتنا المطروحة والتي تناولت في جزء منها أسباب استمرار الزواج العرفي في الجزائر فإننا وانطلاقا من هذا سنبدأ دراستنا في هذا المبحث بالأسباب التي أدت إلى استشارة وأسباب إقرار ثم نعرج إلى الدراسة القانونية المتعلقة به .

سنتناول في مبحثنا هذا ثلاث مطالب :

- المطلب الأول : أسباب انتشار الزواج العرفي في الجزائر .
- المطلب الثاني : أسباب إقراره من قبل التشريع الجزائري .
- المطلب الثالث : الدراسة القانونية المتعلقة بمسألة التوثيق في الجزائر .

المطلب الأول : أسباب انتشار الزواج العرفي في الجزائر

* نقص الوعي القانوني لدى العامة :

- إذ أن أغلب المتزوجين بدون توثيق لعقد زواجهم لا يعرفون القيمة القانونية للتوثيق ، بحيث يحفظ هذا الأخير كل الحقوق المترتبة على عقد الزواج خاصة حقوق الزوجة .[1]

وبمناسبة حديثنا هذا يتضح أن نسبة الزواج من هذا النوع ترتفع في القرى مقارنة بالمدن وهذا لسببين :

- عزلة أو بعد مواطني القرى عن مواطن التوثيق .
- غياب الوعي القانوني بنسبة أكبر لدى مواطني القرى .[2]
- نظرة المجتمع الجزائري للزواج العرفي من منظور أنه مكتمل ، لأركانه وشروطه بالتالي موافق لأحكام الشريعة الإسلامية ولا داعي لتوثيقه .

---

1 د . فارس عمران ، **الزواج العرفي وصور أخرى للزواج الغير رسمي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000، ص 70 .

2 بن غربي مصطفى ، جيب أبو سعيد ، **مذكرة إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري** ، جامعة الجلفة ، 2006 / 2007 ، ص 13 .

*** سبب مالي :**

- نجد أن أهم سبب متعلق بهذا الأمر هو المعاش ، فللحفاظ على هذا الأخير تعمد الزوجات إلى الزواج العرفي على أساس أنه الثاني وهذا حتى لا يضيّع حقهن في المعاش من أزواجهن المتوفين عنهن.

*** أسباب اجتماعية :**

إذ تعتبر عدم الرسمية في الزواج وسيلة للتهرب وحلاً لبعض المشاكل .

- مثال ذلك ما يتعلق بمسألة تعدد الزوجات وما ينجر عنها من مشاكل عند علم الزوجة الأولى المختارة في أغلب الأحيان من الوالدين .

- كما قد تكون للزوجة مكانته الأدبية العالية خصوصاً إذا كان متزوج من قبل ولا ينبغي عليه الاقتران بمن هي دونه في المستوى الأدبي أو الاجتماعي .[1]

*** سبب قانوني :**

تجسد في قانون الأسرة الجزائري بنص المادة 8 فـ2 " يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية " .[2]

وبالتالي ألزم القانون علم كل زوجة فاتخذ الأزواج من الزواج العرفي حلاً لهذه المشكلة .

قد رأى بعض العلماء كابن عباس وسعيد بن جبير وا ٍبراهيم بن ميسرة وهو مذهب الإمام أحمد .

وكأن هذا الأمر فيه تعدٍ على مسألة التعدد التي هي مباحة شرعاً بقوله **عز وجل :**

---

1 د .فارس محمد عمران ، **المرجع السابق** ، ص 73 .

2 القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم بالأمر 05 /02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المادة 8 .

" **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** " [1] وهذا يظهر أيضاً من خلال رؤيتهم لأمر التعدد على أساس أنه مستحب وليس مباح فقط .[2]

*** الحفاظ على الحضانة** :

لما كان من موجبات سقوط الحضانة زواج الأم بغير قريب محـ م لجأت الأمهات إلى عدم توثيق الزواج وهذا طبقا لما ورد في نص المادة 66 من ق أ ج .

- في الحقيقة وفي مسألة ترتيب الحواضن المنصوص عنها م 64 من ق أ ج تنص المادة 64 من ق أ ج على ترتيب الحواضن الأم ثم مباشرة إلى الأب وهذا بالتعديل الأخير الذي قام به المشرع الجزائ ي . وبهذا يكون قد تخلى عن قاعدة شرعية تقتضيها طبيعة الحياة في المراحل الأولى من حياة الأطفال .

وكان قبل ذلك يقدم جهة النساء على الرجال في حضانة الصغار بحيث كانت الأم ثم الخالة ثم الجدة للأم . وفي كل هذا لا يعتبر سقوطاً بالمعنى الحقيقي .

- تحايل أفراد المجتمع أمام ما يروه عقبات قانونية كأهلية الزواج الواردة في نص المادة 7 ق أ ج هاته التي حددت اكتمال الأهلية بسن 19 عشر سنة لكل من الرجل والمـ أة وفي كثير من الأحيان .[3]

لا يكتمل هذا السن عند الفتاة خاصة في المناطق النائية مما يحول دون إمكانية الزواج الرسمي .

---

1 سورة النساء ، الآية 3 .

2 د فارس محمد عمر ان ، **المرجع السابق** ، ص 72 .

3القانون رقم 11/84 المؤرخ في رمضان 1404 الموافق ل84/7/9 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤر خ في 02/27/ 2005 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، المادة 64 – 7 – 66 .

المطلب الثاني : أسباب إقرار التشريع الجزائري بالزواج العرفي

من بين الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع الجزائري إلى إقرار الزواج العرفي الظروف التاريخية التي عاشها المجتمع الجزائري طيلة المدة الاستعمارية ونقصد بذلك تعود أفراد الشعب الجزائري خاصة منه سكان المناطق الريفية على إبرام عقود زواجهم وفقا لتعاليم الشريعة الإسلامية مع العلم أن الإدارة الفرنسية قد حاولت تنظيم الحالة المدنية للجزائريين ابتداء 1882 وهو تاريخ صدور أول قانون للحالة المدنية في الجزائر .[1] وجدير بالتنبيه في هذا المقام إلى أنه رغم نص هذا القانون كغيره من القوانين اللاحقة

على عقوبة جزائية في حال مخالفة الأحكام الخاصة بضرورة التصريح بالزواج لدى السلطات الإدارية بمجرد إبرام العقد .[2]

لم تتمكن الإدارة الفرنسية في الجزائر من التحكم الكلي في الحالة المدنية للجزائريين طيلة الفترة الاستعمارية .

من بين القوانين الأخرى المتعلقة بالحالة المدنية التي صدرت في الفترة الاستعمارية قانون 02 / 04 / 1930 وقانون 11 / 07 / 1957 .[3]

الأمر الصادر في 04 / 02 / 1959 ،إلا أن طبيعة العلاقة القائمة بين الأهالي الجزائري والسلطات الاستعمارية خاصة في فترة حرب التحرير أبقت على الطابع العرفي لعقود الزواج بين الجزائريين باستثناء سكان المدن الذين التزموا بأحكام قانون الحالة المدنية من حيث ضرورة التصريح وتسجيل عقود زواجهم .[4]

ومن ثم وجد المشرع الجزائري نفسه مضطراً بعد الاستقلال لإقرار الزواج العرفي لغرض تسوية وضعية العقود والعرفية التي أبرمت خلال الفترة الاستعمارية فأصدر غداة الاستقلال عدة قوانين في هذا الاتجاه غير أن هذه القوانين ، ورغم كثرتها لم تحل مشكلة العقود العرفية التي

---

1 قانون 23 مارس 1882 المتعلق الحالة المدنية .

2 تنص المادة 16 منه على وجوب التصريح بالزواج بمجرد انعقاده لغرض تسجيله في سجلات الحالة المدنية ، وفي حال المخالفة يعاقب المعني بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أيام إلى شهر وغرامة مالية . 300فرنك قديم .

3 بن غربي مصطفى ، حسين أبو سعيد ، **نفس المذكرة** ، ص 34 .

4 المرسوم رقم 224 – 62المؤر خ 31 / 12 / 1962 لتسوية عقود الزواج وحالات الوفاة .

ظلت موجودة إلى حد اليوم وذلك إما بسبب قصور أحكام بعض القوانين من جهة أو عدم انسجامها من جهة أخرى مع الواقع الاجتماعي الجزائري .

ويمكننا أيضاً الرجوع إلى سبب ديني كان هو الآخر من المسائل التي جعلت المشرع يعمل على إقرار هذا النوع من العقود سوء استغلال الكثير من الأفراد لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الزواج حيث يبدوا ظاهريا عدم اهتمام أحكام الشريعة الإسلامية بالشكلية وهو ما يشجع على إبرام عقود الزواج خاصة [1] بالنسبة للأطراف التي لا تتوفر فيهم الشروط القانونية التي حددها قانون الأسرة إذ يكفي لإبرام العقد الشرعي ما توافر في نص المادة 09 و 09 مكرر ، ويبدو أن هذا العنصر مشترك بين أسباب انتشار الزواج العرفي وأسباب إقراره من قبل المشرع الجزائري .

إذاً فهو سبب رئيسي لا تقل أهميته عن أهمية السبب الأول المذكور أنفاً .

ثم إن الشكلية المطلوبة في عقود الزواج التي يحاول تفاديها الكثير من الأفراد هي من صميم أحكام الشريعة من باب المصالح المرسلة بحكم أن تسجيل عقود الزواج فيها حماية لحقوق الناس ، فما الذي يمنع الأفراد من تسجيل أو توثيق عقودهم .

1 بن غربي مصطفى ، حسين أبو سعيد ، **نفس المذكرة** ، ص 16 .

المطلب الثالث : الدراسة القانونية المتعلقة بمسألة التوثيق في الجزائر

إن المتأمل في نصوص قانون الأسرة يجد العديد من المواد المنظمة لمسألة التوثيق (7.7 مكرر ف 2 ، 8 ف 2 .3 ، 19 . 18 . 21 . 22 ف 1)سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة 18 ق أ ج تنص صراحة ومباشرة على توثيق عقد الزواج أمام الموثق وذلك بنصها " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانوناً مع مراعاة ما وردفي المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون " .

المادة 21 ق أ ج تنص " تطبق أحكام قانون الحالة المدنية في إجراءات تسجيل عقد الزواج "[1]

المادة 22 الفقرة 02 " يثبت الزواج يستخرج من سجل الحالة المدنية " . يتضح من نصوص هذا المواد السالفة الذكر أن قانون الأسرة الجزائري منصوص فيه على مسألة التوثيق مع وجوب ذكر أنه هذا لم يتم النص على الجزاء في حال المخالفة خاصة ما ورد ذكره في نص المادة 18 منقانون الأسر ة .

* هناك مواد أخرى من هذا القانون يفهم من خلالها تنظيم المشرع لما هو متعلق بالتوثيق ، نذكر منها ما يلي :

- المادة 07 ف 01 :

" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة ، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة " .

وعليه يفهم من ترخيص القاضي أن عقد الزواج في هذه الحالة لا يتم إلا بإذن من القاضي ولا يضطر لهذا الإذن إلا إذا كان هذا العقد سيبرم على يد ضابط مؤهل قانوناً أو الموثق . **المادة 7**

[1] القانون رقم 11/84 المؤرخ 09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفيري 2005 المواد 07 مكرر ف 02 -08 – 19 -18-21 -22

مكرر ف 02 :

" يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج ... " .

أيضا هذه المادة يفهم من خلالها أنه لا يتم العقد إلا من خلال إبرامه أمام هذا المؤهل .

المادة 8 ف 2 :

" يجب على الزوج إخبار السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة ..." [1]

وفي الفقرة الثالثة " يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد " . وفقرات هذه المادة أيضا يفهم من خلالها أن لا يتم إبرام هذا العقد إلا أمام الموثق أو الضابط المؤهل وهذا الترخيص هو ما أدى بالكثيرين إلى التحايل ومما جعلهم يبرمون عقودهم في هذه الحالة إبراماً عرفياً .

* مثل ما هناك مواد تنص مباشرة على التوثيق هناك مواد أخرى يفهم من خلالها أن التشريع الجزائري يبيح عدم توثيق عقود الزواج .

- **المادة 06 فـ2** :

"غير اقتران الفاتحة بالخطبة بمجلس العقد يعتبر زواجاً متى توافر تركن الرضا وشروط الزواج المنصوص عليها في المادة 09 و 09 مكرر " .

أيضا بالرجوع إلى نص المادة التاسعة يتضح :

- **المادة 09 و 09 مكرر** نجد أن المادة التاسعة تنص على أركان الزواج التي جعل منها المشرع ركناً وحيداً هو الرضا و9 مكرر نص على شروط الزواج المتمثلة في (أهلية الزواج . الصداق . الولي . الشاهدان . انعدام الموانع الشرعية) وبالتالي يظهر أن عنصر التوثيق لا هي ركن ولا هي شرط .

- **المادة 22 الفقرة 01** " وفي حال عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي " أما في الفقرة 02 تنص على " يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة " [2].

---

1 القانون رقم 11/84 المؤرخ 09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفيري 2005 المواد 22 -07 - 07 مكرر - 8 – 18

2القانون رقم 11/84 المؤرخ 09 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 فيفيري 2005 المواد (06 . 09 . 09مكرر ، 22 ، 8 مكرر 1 33 . 34).

وبالتالي كان من كل المواد الآنفة الذكر أنه ليس من الضروري أن تكون كل عقود الزواج موثقة .

- إلا أن في كل هذا النقطة المثيرة هي النقطة المتعلقة بالجزاء في حال مخالفة الإجراءات المنصوص عليها والخاصة بالتوثيق دائماً .

* **المادة 8 مكرر** 1 يفسح الزواج الجديد قبل الدخول ، إذا لم يتصدر الزوج ترخيصاً من القاضي ".

بمفهوم المخالفة أنه إذا تم الدخول لا يفسح ، هذا بالإضافة إلى ما ورد في نص المواد (33 . 54) .

بحيث نصت هذه المادتين على المسائل التي يعيش فيها الزواج باطلاً هذا ما ور في المادة 33 الفقرة1 .

وما ور في **المادة 34** وبهذا نجده أنه حدد حالتين اثنين هما :

- حالة اختلال ركن الرضا
- حالة الزواج بإحدى المحرمات .

وعليه لم يتم في أي نص قانوني وارد على حالة النسخ أو بطلان في حال تخلف الرسمية المتعلقة بعقد الزواج .

ووسط كل هذا لا نعلم إلى أين يتجه المشرع من وراء كل هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل هل تخفى علىلمشرع أهمية التوثيق سواء ً بالنسبة للزوجة أو بالنسبة إلى ما يترتب عن هذا العقد ؟

الزواج العرفي يأخذ حكم الزواج الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع وورد في العديد من الآراء كرأي **المستشار عبد المنعم إسحاق** رئيس هيئة قضايا الدولة .[1]

" إنه متى توافرت أركان الزواج الشرعي ومقوماته ... بالإضافة إلى الشروط الأخرى التي استوجبتها الشر يعة الغراء فإن ذلك يؤدي إلى قيام علاقة شرعية صحيحة لا تشوبها شائبة حتى ولم يتم توثيقها " [2].

---

1 د . وهبة الزحيلي ، **المرجع السابق** ، ص 31 .

2 د . دلاندة سويف ، **قانون الأسرة** ، دار هومة ، للطباعة والنشر ، ط2003 ، ص 17 .

ويقول في هذا السياق يقول **أسامة عبد الفتاح بطة** " هذا الزواج صحيح وتترتب عليه الأحكام الشرعية للزواج ... ولا يؤثر على ذلك أن الزواج لم يسجل رسمياً ولم يصدر به قرار من اللجنة المختصة فهذا توثيق عقد لا إنشاء عقد " [1].

* وبالرغم من هذا فإنه لا غنى للمجتمعات عن التوثيق إذ يقول شيخ الأزهر أن الزواج وا ن كان غير موثق لا نؤيده ليس لأنه زنا ولكنه سيؤدي إلى التحايل وضياع حقوق الزوجة ومشاكل هي في غنى عنها " . ويقول **ابن تيمية – رحمه الله –** " ولم يكن الصحابة يكتبون (صداقات) لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر بل يعجلون المهر ، وا ن أخروه فهو معروف ، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تطول صاروا يكتبون المؤخر . وصار ذلك حجة في إنبات الصداق وفي أنها زوجة له ... " .

كل ما تناولناه في هذا المبحث وما تطرقنا إليه يبرره الواقع وهو أيضا ما لوحظ من خلال حالات الإثبات للزواج العرفي سواء المتنازع فيه أو غير المتنازع فيه أو حتى في عرائض التثبيت بصفة عامة أو عرائض التثبيت من أجل الرجوع .

هذا ما يظهر من خلال العرائض المطروحة على مستوى المحاكم بخصوص هذا الشأن والمتمثلة في مذكرتنا هذه كملاحق .

---

1 د . فارس محمد عمران ، **المرجع السابق** ، ص 25 .

المبحث الثاني : واقع الزواج العرفي في قوانين بعض الدول العربية

ليست الجزائر وحدها من تعاني من ظاهرة الزواج العرفي بل جل إن لم نقل كل الدول العربية ، وعليه فعلى غرار الجزائر سندرس هذه الظاهرة في بعض من الدول العربية .

سنتناول في هذا المبحث مطلبين هما :

- المطلب الأول : واقع الزواج العرفي في كل من تونس والمغرب .
- المطلب الثاني : واقع الزواج العرفي في كل من الكويت ولبنان .

المطلب الأول : واقع الزواج العرفي في كل من تونس والمغرب

أولا : واقع الزواج العرفي في تونس

أثارت هذه الظاهرة جدلاً كبيراً إذ أصبحت تهدد التركيبة الاجتماعية والثقافية لمجتمع كثيراً ما افتخر بحرية المرأة وبحقوقه الشخصية خاصة وأن المرأة في المجتمع التونسي حظيت مكانة لم يمنحها أي تشريع عربي .

وخص القانون التونسي المرأة على اعتبار أنها أكثر فئات المجتمع عرضة للأضرار المترتبة عن الزواج العرفي .

وبالرغم من صرامة القانون ووضوحه في هذا المجال فقد استفحلت الظاهرة إذ كانت مقتصرة على الطبقات الشعبية الغير المثقفة فقط . بحيث اعتبر الزواج العرفي زواجاً على خلاف الصيغ القانونية ، ويعاقب عليه طبقاً لأحكام قانون .. 195 المعدل سنة 2003 ، المتعلق بحالة المدنية[1] وهو حسب الفصل 36 من قانون الحالة المدنية والفصل 31 يعد باطلاً ويعاقب كلا من الزوجين بالسجن مدة 3أشهر . [2]

وبالرغم من هذا فقد أصبح نسبة مباح ومعترف به في بعض الأوساط الدينية ، وقد تولد هذا التجاوز لدى هذه الفئة بسبب عدم وجود إجراءات قانونية ملزمة تجبر المواطنين عند الإعلام

[1] القانون رقم 03 المؤرخ سنة 1956 المعدل سنة 2003 المتضمن قانون الحالة المدينة التونسي .
[2] القانون رقم 03 المؤرخ سنة 1956 المعدل سنة 2003 المتضمن قانون الحالة المدينة التونسي ، الفصل 31 -36 .

بالولادات الجديدة على تقديم وثائق تحدد بها نوعية الزواج والالتزامات التي تترتب عليه فللولي بمجرد اعترافه بالمولود وتسليم وثيقة تحدد هويته كبطاقة التعريف وقد نتج عن هذا أن مصالح الحالة المدنية لم تتمكن لحد اليوم من تحديد عدد الأطفال المولودين في إطار الزواج العرفي .[1]

قد ذهبت الأقوال في تونس إلى أن هذه الظاهرة يشجعها تواطأ سياسي .

أما عن الإجراءات القانونية التي اتخذها التشريع التونسي للحد من هذه الظاهرة فنذكر منها ما تناوله في الفصل 18 من مجلة (أ ش) .

اعتباره زواجاً على خلاف الصيغ القانونية وبالتالي لا يترتب أي أثر من الآثار الذي يرتبها الزواج الرسمي .

- اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة سنة وأعطاه حكم التعدد. إلا أنه وبالرغم من اعتباره زواجاً فاسداً وجب على المشرع إيجاد حل للأطفال الناشئين هذه العلاقة ، لأنه في السابق كان الاعتراف من قبل الولي ببنوة هذاالمولود وحده كافٍ لمسألة التسجيل .

حول اعتباره صورة من صور الزواج الفاسد تصدر في حكم مع الحكم يبطلان الزواج والسجن ، إلا أنه ما يشار هذه المسألة هو التتبعات العدلية إذ لا يمكن أن تثار إلا بإذن من النيابة العامة بحيث هو الجهاز الوحيد الذي له الحق في التتبع وا ٍثارة الدعوى بمعنى أنه يمكن أن ترتكب جريمة الزواج العرفي دون متابعة إذا لم تحرك النيابة العمومية ساكناً .

أما عن ما تم الإفتاء به من قبل فقهاء تونس فنذكر منه رأي " حسين العبيدي إمام جامع الزيتونة فقال أنه كان هذا النوع من الزواج سائداً قبل قرنين أو أكثر لعدم توفر الكتابة والتدوين وكان الناس يعيشون في مجتمعات تسودها الثقة والطُمأنينة حيث يبرم العقد شفاهة وحقوق المرأة فيه مضمونة أما اليوم فجراء انعدام الثقة فإن الشريعة الإسلامية تحرم الزواج العرفي الشفاهي لأنه لا يضمن حقوق الزوجة والأطفال لذا وجب الزواج بعقد رسمي .

* رأى الأستاذ زهير التميمي أن الزواج العرفي يرتب كل أثاره لكن مع المعصية لعدم التوثيق يسبب ما يترتب عنه من ضياع للحقوق خاصة مع فساد الذمم وقلة الأمانة . [2]

---

[1] القانون رقم 66 المؤرخ سنة 1956 المعدل سنة 2003 المتضمن قانون الأحوال الشخصية التونسي ، الفصل 18 .

[2] مجلة معاربيات مواطنات حتى تتمتعن بحقوقكن ، ص 25 .

و بخصوص الظاهرة في تونس فقد رأى **الدكتور بلعيد أولاد عبد الله** ، أستاذ و باحث جامعي و رئيس الشبكة التونسية للاقتصاد الاجتماعي انه نموذج جديد للزواج، و إنّ المجتمع التونسي لم يكن بمنأى عن التحولات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، حيث عرف أنماطا من مؤسسات الزواج انطلقت من الزواج ب" الكلمة " ، من دون توثيق بل بمجرد اتفاق بين عائلتين ، إلى الزواج يمنع تعدد الزوجات و قد قمت مجلة الأحوال الشخصية التونسية نموذجا للزواج يمنع تعدد الزوجات و يحدد الحقوق و الواجبات ، ورغم التحولات الاجتماعية الثقافية الضاربة في القدم ، و التي كرست ثقافة مؤسسة الزواج ، يشهد المجتمع التونسي – خاصة بعد الثورة – بعض المحاولات لطرح أفكار و ايديولوجيات جديدة أو متجددة حول مؤسسة الزواج و مناه الزواج العرفي و حول تفسيرات تزايد هذه الظاهرة ، يشير الدكتور بلعيد في حديثه ل" إيلاف " الى تعطش المجتمع التونسي للحوار الثقافي و السياسي و التوجه الديموقراطي ، و الحقوقي الشامل الذي يفسح المجال لكل طرف بتقديم آرائه و تصوراته إما داعما للزواج العرفي أو رافضا له . يقول إن البعض يبرر ذلك بطرح فكري ديني و الآخر يرفضه لأجل تعارضه مع مبادئ حقوق الإنسان و خاصة المرأة .

أما من الناحية الاجتماعية ، فيعتبر محدثنا ان مسالة طرح الزواج العرفي في المجتمع التونسي فكرة غير متناغمة مع التحولات الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، التي عاشها هذا المجتمع و خاصة الخصائص السوسيو ديمغرافية لسكان هذه البلاد ، قد يتصور البعض – غير المختصين – ان الزواج العرفي قادر على القضاء على العنوسة ، التي تثبت الدراسات انها تستهدف النساء و الرجال على حد سواء ، بل إن المنطلق العلمي يدعو الى تشخيص العوامل الرئيسية وراء هذه الظاهرة و خاصة الآثار على مستوى الحقوق و الواجبات و إثبات النسب و غيره .

و في نهاية تصريحه يقول الباحث ، إن طرح الزواج العرفي في المجتمع التونسي خاصة و المجتمعات العربية و الإسلامية عامة ، يعكس مدى حاجة هذه المجتمعات إلى الدراسات الاجتماعية العلمية و الى البرامج الاجتماعية و التواصلية بهدف التوعية و الإرشاد و التوجيه .

و بالرغم من شرعيته إلا أن ما أكده الأستاذ في القانون و المحلل السياسي **ما جد البرهومي** ل " ايلاف " فهو " باطل مجرم في القانون التونسي حيث جاء في القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ

في غرة أوت 1957 و المتعلق بتنظيم الحالة المدنية و تحديدا بفصله الحادي و الثلاثين ، بان عقد الزواج في تونس يبرم أمام عدلين أو إمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة ، ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها "[1] .

و حسب تصريح الأستاذ البرهومي فقد جرم القانون المشار اليه بفصله السادس و الثلاثين الزواج بخلاف الصيغ المشار اليها ، فإضافة إلى بطلان الزواج الذي يبرمه من تمت الإشارة إليهم يعاقب الزوجان بالسجن مدة ثلاثة أشهر ، و إذا استأنف أو استمر الزوجان في المعاشرة رغم التصريح باطل يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر.

فمن حق الدولة أن تضبط في سجلات الحالة المدنية المتعلقة بمواطنيها الزيجات المتعلقة بمواطنيها فمثلما للبشر سجل ، للعقارات أيضا سجل السيارات و غيرها .

و يقول إن الدول التي تحترم نفسها و تحترم مواطنيها لا بد أن تحفظ هذه المسائل في سجلات تكون مراجع لإثبات النسب أو المطالبة بالحقوق و هي ميزة من ميزات البلدان المتحضرة ، لذلك فالكتاب المحرر من قبل تمت الإشارة إليهم ضروري لصحة الزواج من الناحية القانونية .

و يؤكد الأستاذ **البرهومي** إن الزواج بحسب الصيغ القانونية يحفظ للمرأة حقوقها و للأطفال نسبهم ، فلو فرضنا أن زواجا ابرم بخلاف الصيغ القانونية أي ما يسميه إخواننا المشارقة الزواج العرفي ، و توفي الشاهدان إن كان هناك شاهدان أصلا ، و أنكر الزوج أيتر ابطة له بالمرأة المتزوجة بها و حملت هذه المرأة ، فما مصير هذا الجنين ؟ حتى و إن تمكن من إثبات نسبه فيها اللجوء إلى التحليل الجني ، فإنه سيصبح في نظر القانون إبنا طبيعيا و الإبن الطبيعي لا يتمتع بحقوق الابن الشرعي كاملة ، فهو محروم من الميراث مثلا هذا من دون الحديث عن نظرة المجتمع إليه .

فالزواج العرفي ظلم للأبناء و للمرأة على حد سواء ، و كذلك إلى الرجل . لذلك حرص المشرع على تنظيم مؤسسة الزواج من خلال ضبط صيغ شكلية لا بد من إتباعها و جزم من يخالف هذه الصيغ و أقر لجرمه عقوبة سالبة للحرية ، حفاظا على الأسرة بالدرجة الأولى .

[1] - جريدة الشروق التونسية ، عدد يوم 2012/07/10 .

و يقول الأستاذ **البرهومي** أن من ينادون اليوم بعدم تجريم الزواج العرفي من التيارات الدينية وجب عليهم أن يفهموا بأن الزواج بحسب الصيغ القانونية الذي أقره المشرع التونسي غير مناف للشريعة الإسلامية و مستوحى منها ، وهو زواج تام يتضمن الرضا و القبول و الإشهار و التثبت من خلو كلا من الزوجين من الموانع الشرعية و غيرها إلا أنه يفرض شكلية الكتب و تحرير العقد من المختصين و إيداع الكتب بسجلات الحالة المدنية للبلاد [1].

ثانيا : واقع الزواج العرفي في المغرب

تنص المادة 16 من مدونة الأسرة المغربية على " وثيقة عقد الزواج تعتبر الوسيلة المقبولة لإثبات الزواج وأن توثيق العقود وجب أن يكون في فترة انتقالية لا تتعدى 10 سنوات " . وقد كان هذا الأمر بدءً من 2004 وحدثت فترة العشر سنوات بأجل انتهاء هو فبراير 2014. وقد انتهت هذه الفترة .

- لجأت المغرب إلى هذا الإجراء من أجل الحد من المشاكل الناجمة عن الزواج الواقع "بالفاتحة " خاصة في القرى .

- وقد طالبت العديد من الفاعلين الحقوقيين بالمغرب بإجراء تعديل لمدونة الأسرة " المادة 16" وهذا من أجل تمديد العمل بها .

- وكان هذا الأمر منذ البداية في مسألة القول بأن المدة المحددة كفترة انتقالية غير كافية لتوثيق عقود الزواج . وهذا راجع إلى :

أ- نقص واضح في عملية التذكير الإعلامي بأهمية التوثيق .

ب- جل الحملات التوعية التذكيرية التي قامت بها الجمعيات المكلفة بخصوص هذا الشأن أبدت أسفها بسبب وجود الكثير من المواطنين المغاربة الذين ليس لهم علم بهذه المشكلة .

بالإضافة إلى هذا أن هناك حالات عدة يكون فيها الأب والأم لا يملكان عقد زواج ينجبون أطفال يكبرون ويتزوجون بدورهم ولأنهم لا يتوفرون على سجل الحالة المدنية فإنهم لا يثبتون عقود زواجهم أيضاً . [2]

---

[1] - جريدة الوطن التونسية ، عدد يوم 2012/01/27 .

[2] - Https//sites .google.com/site/sociolger1/lm-alojtma alzwaj – alfy-almjtmat-fy- albyte/qlzwaj-alfy fy – twrs., 20-032014 h 14:20

- وتطور الأمر في المغرب إلى أبعد من هذا إذ أن كل القبائل المغربية ترفض التوثيق وتعتبره مجرد مضيعة للوقت والمال على منطلق أن الزواج العرفي مبني على كل الأركان والشروط الشرعية ويتوفر فيه الإشهار والنية .

* أما بالنسبة للانتقادات التي قدمت بشأن هذه المادة فهي كالآتي :

- يتم الالتفاف عليها وتوظيفها أحياناً بشكل سيء بالنسبة للحالات الغير شرعية هذه التي يمكن توثيقها بموجب هذه المادة على أساس أنه زواج عرفي .

- يتم التحايل بهذه المادة على مسألة تعدد الزوجات الواردة في المدونة التي تشددت في الإذن بالتعدد لاسيما عندما يرتبط الزوج بأخرى بعلاقة عرفيه وينتج حمل فحينئذ لاشك في أنه سيتم توثيقها .

1/ الآراء الفقهية

- أوضح الدكتور محمد التاويل أن التوثيق ليس ضرورياً وا ٍنما الضروري هو الإشهاد في عقد النكاح " .

- كما أوضح رأي آخر بأن كتابة وتوثيق الزواج ، إنما هو من أجل عدم تعرض الزوجة لأي مس أو انتهاك في حقوقها أو ضياع لها .

- وقد أبرز التأويل أنه تحفظ برفقة علماء آخرين على المادة 16 من المدونة عند مناقشة صياغة فصولها ، لمعرفة مآلاتها وحدود تطبيقها " تحفظنا على تلك المادة المتعلقة بثبوت الزوجية لكن أطرافاً أخرى أمرت على إدراجها والعمل بها ، فليتحملوا مسؤولياتهم " .

2/ الآراء القانونية

من بين الآراء القانونية في المغرب ما جاءت به **فوزية الأبيض** بخصوص مقولة " **زوجتك نفسي** " فقد فجرتها البرلمانية المغربية فوزية الأبيض نائبة برلمانية بإحدى جلسات البرلمان المغربي المنعقدة مؤخرا ، بحيث وقفت على حالات الزواج العرفي الذي جاء في السؤال شفهي للبرلمانية الأبيض كانت قد وجهته لوزير العدل و الحريات مصطفى الرميد أن الشباب المغاربة الذين اتخذوا الزواج العرفي بديلا عن العقد الموثق و قانونيا في غياب تسوية و حماية قانونية .

و كشف الرميد أن وزارته عملت على ضرورة تسوية كل زواج غير موثق ، عن طريق ما أسماه " **ثبوت الزوجية** " ، مشيرا إلى أن الوزارة أخذت بعين الاعتبار في كل التظاهرات و اللقاءات التواصلية التي أشرفت عليها من اجل حث المواطنين المعنيين على الإسراع في إصدار أحكام بثبوت الزوجية قبل انتهاء الفترة الانتقالية التي كانت محددة في خمس سنوات.

و في سياق ذي صلة أك الرميد أن حوالي 23390 حكما صدر بثبوت زيجات كتلك سنة 2008 ، بالمقارنة مع سنة 2007 التي سجلت 18751 حكما مما يوضح الإقبال المتزايد على هذا النوع ، مما يستدعي وضع حماية قانونية لضحايا هذا النوع من الزيجات .

و أكد عزيز السامي ، محامي في اتصال مع " العربية نت " على أن وزارة العدل و الحريات المغربية يجب أن في عين الاعتبار حالات هذا النوع من الزواج العرفي ، فالظاهرة تتنامى بشكل لا فت مضيفا أن عدد الملفات المحكومة بثبوت الزوجية ضئيلة بالمقارنة مع إنتشار الظاهرة [1].

هناك أيضا ظاهرة أخر ى ألا و هي ظاهرة قبائل مغربية تتمسك بالزواج العرفي و ترفض توثيقه لدى الدولة نقيب المحامين : لا فرق بين إبن الزنى و إبن الزواج العرفي و مع اقتراب موعد الأسبوع الأول من فبراير /شباط 2009 الذي كانت قد حددته وزارة العدل للمواطنين ، غير الموثقين لزواجهم رسميا ، بتقديم طلباتهم الى المحكمة من اجل استصدار إحكام ثبوت الزوجية ، تقوم السلطات بحملات في العديد من المناطق النائية بالبوادي و الجبال لتحفيز هؤلاء المواطنين من أجل توثيق عقود زواجهم و تسوية أوضاع الأطفال و حماية حقوقهم و ضمنها من نفقة و حضانة و ارث ، غير أن هذه الحملة لم تلق تجاوبا كبيرا لدى بعض القبائل التي تعتبر إجراءات توثيق الزواج مجرد مضيعة للوقت و المال و أن أساس الزواج الإشهار و النية .

و في محاولة لرصد نتائج الحملة اتصلت " العربية نت " ب " أحمد المستاتي " ، رئيس دائرة قبائل أولاد جامع التابعة لولاية فاس و قد أحالنا " يوسف " قائد المركز باعتباره المشرف الأول على الحملة ، غير أن التكتم على تزويدنا بمعطيات كان هو سيد الموقف .

و في تعليق على الظاهرة ، أكد الباحث في علم الاجتماع عزيز مشواط ل " العربية نت " أنه من الممكن الحديث عن الزواج العرفي انطلاقا من بعدين أساسين : البعد الأصلي فيها مرتبط بعادات و تقاليد الزواج لدى مجموعة من القبائل المغربية التي لا تزال تحافظ على بنياتها القبلية التقليدية ، و ينتشر فيها نوع من الزواج المقبول اجتماعيا و المعتمد على إشهاد عدد من الناس على أن فلانا تزوج فلانا . أما البعد الآخر للظاهرة فلا يمكن ان نصطلح عليه " الزواج العرفي المستورد

[1] ـ مجلة مغاربيات ، مقالة بعنوان مواطنات حتى تتمتعن بحقوقكن ، عدد يوم 2013/05/12 .

من المشرق العربي .... و هو الزواج العرفي لا يرتبط بطبيعة المجتمع المغربي و لكن تم استيراده مع البضائع الرمزية المستوردة من المشرق العربي بفعل التأثير الذي يمارسه على المغرب العربي .

جمعية استقبلت العديد من حالات ضحايا الزواج العرفي أبطاله ينتمون إلى السلفية الجهادية و أضاف الباحث أن هذا النوع من الزواج أصبح ينتشر في صفوف بعض التيارات الدينية المتأثرة بالأنماط الثقافية الدينية في الشرق . و أوضح " ينتشر بعض الزيجات من قبيل زواج المتعة ، كما أن طائفة من السلفيين المغاربة ، الذين يكفرون المجتمع و الدولة و لا يعرفون بشرعيتها يلجأون إلى هذا النوع من الزواج " .

و أشار عزيز مشواط إلى أن بعض القبائل الأخرى بجبال الأطلس و غيرها من المناطق النائية لا تزال تحتفظ ببنياتها التقليدية رغم كل محاولات إدماجها ، و تتوارث الزواج بدون وجود إذ يتم الاكتفاء ب 12 شاهد من أفراد القبيلة و يتم إشهار و إعلان الزواج بشكل طبيعي .

و أضاف أن هذه الظاهرة تؤثر على المجتمع و تخلق مشاكل قانونية و قيمية و حتى دينية ، لان الأسرة تشكل أول مجال للتفاعلات الاجتماعية ، كما تشكل الفضاء الأساسي لصياغة القيم [1].

" زوجتك نفسي "

و كشفت رئيسة جمعية التضامن النسوي عائشة الشنا في تصريح ل" العربية نت " أن زواج المتعة وجه ثان للزواج العرفي بالمغرب و أكدت أن الجمعية استقبلت العديد من الحالات ضحايا الزواج العرفي أبطاله ينتمون إلى السفلية الجهادية و ذكرت عائشة أن هذه الحالات تمتنع عن البوح بنسب الطفل قبل أن يعرف المغرب الأحداث الإرهابية في 16 مايو/ آيار 2003 ، لكن بعد هذا التاريخ بدان في الكشف عن ظروف الزواج الذي كان يتم بقراءة الفاتحة و القول : " إني زوجتك نفسي " مع امتناع الزواج عن تحرير عقد زواج قانوني بمبرر عدم اعترافه بمؤسسات الدولة .

إعلان الحرب من جانبه شدد نقيب المحامين لهيئة فاس عبد الله الحمومي في حديث ل " العربية نت " على إعطاء الزواج صبغته القانونية ، داعيا المغاربة و المسلمين إلى محاربة الزواج العرفي

[1] ـ نفس المجلة السابقة الذكر ، مجلة مغاربيات .

بكل الوسائل القانونية لما يترتب عنه تبعات قانونية تمس الارث و غيرها من الاجتماعية و الأخلاقية كعدم التمييز بين ابن الزنا و ابن الزواج العرفي لانعدام وثيقة قانونية شرعية العلاقة الزوجية و كذلك استحالة التسجيل في المدارس و الحرمان من التصريح بالولادة .

و أضاف المحامي أن هناك العديد من القضايا التي تعرض في هذا الشأن على أنظار المحاكم المغربية لتسوية المحاكم المغربية لتسوية المشكل القانوني .

المطلب الثاني : واقع الزواج العرفي في كل من الكويت و لبنان

أولا : واقع الزواج في الكويت

أولا ما يجب التنبيه إليه هو أن في الكويت قانون خاص يعمل على تنظيم عمل واختصاص المأذون الذي يباشر إجراءات الزواج بحيث نظم القرار الصادر عن وزير العدل كل (من الاختصاص ، الواجبات) و كذالك ما يجب مراعاته القرار رقم 11 الصادر سنة 1974 و بضبط المادة 2 من لائحة المأذونين .

بعد الاطلاع على المواد 8-9- 49 – 65 – 66 من الدستور و القانون رقم 68 لسنة 1980 القانون المدني .[1]

و الاطلاع أيضا على قانون الأحوال الشخصية القانون رقم 51 لسنة 1984

نجد أن القانون الكويتي قد نص بشأن توثيق عقود الزواج العرفية في المادة 92الفقرة (أ) (لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية أو سبق الإنكار الإقرار بالزوجية في أوراق رسمية تستثنى من عدم سماع الدعاوى المسائل المتعلقة بالنسب) .[2]

و عليه من خلال هذه المادة يتضح ما يلي :

- أن الإقرار بالتوثيق يرتب كافة الحقوق .
- إن الإقرار أو اعتراف الطرفان المتزوجان بالورقة غير الرسمية يجعلها كالرسمية
- أما إن تم إنكار هذه الورقة من قبل الزوجان او احدهما فتصبح هذه الورقة لا يعتد بها من قبل القضاء و لا تصلح كدليل للإثبات في حق كل منهما .
- وأما ما تعلق بالنسب فيمكن ان يعتد به بشرط التوصل للنسب عن طريق التحاليل الطبية الحديثة . [3]

---

[1] د . أحمد الغندور ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي ، مكتبة الفلاح الكويت ، الطبعة 3 ، 1985 ، ص 97 .

[2] القانون رقم 51 المؤورخ سنة 1984 المتضمن مجلة الأحوال الشخصية الكويتية ، المادة 92 .

[3] د . أحمد الغندور ، المرجع نفسه ، ص 98 .

و في حال الاعتراف تثبت و تصبح حجة لكل منهما و فيما يتعلق بمسالة الشهود فهؤلاء لهم أهمية في الورقة خاصة ما تعلق بشروط صحة الزواج و سهولة اثباته و سهولة إثبات النسب .

ثانيا : واقع الزواج العرفي في لبنان

إن الزواج المعترف به في لبنان هو الزواج المدني إذ هو الزواج الذي تم إقراره في : 26 كانون الثاني 2013 و إن كان قد جاء اعتباره في هذا التاريخ المتأخر إلا إن مشروعه كان أقدم من ذالك بكثير إذ يعود إلى سنة 1970 .

و كان أول زواج مدني تم توثيقه في سجل النفوس عام 2013 و بالقرار رقم 60 وجاء القرار ينص بالإضافة إلى توثيق هذا الزواج الذي يعد الأول من نوعه على ما يلي :

-حق البنانين الذين لا ينتمون إلى أية طائفة إن يعقدوا زواجهم مدنيا لان قبل ذالك كانت كل طائفة تعقد مراسيم عقد الزواج وفقا لطقوس الدينية التي تحكمها .أما الذين لا ينتمون إلى أية طائفة فيبرمون عقود زواجهم خار ج لبنان سواء عرفيا او رسميا .

-إن كاتب العدل في لبنان هو المرجع المختص لعقد الزواج المدني و التصديق عليه .

ليس هناك أي مانع من تسجيل وثيقة عقد الزو اج في النفوس هذا هو ما ورد فيما يخص توثيق أو تسجيل عقود الزواج عموما على اختلاف الطوائف في لبنان .

إلا أن ما يهمنا هو الطائفة الإسلامية السنية بحيث نجد أن الطائفة الإسلامية السنية ترفض توثيق عقود الزواج توثيقا مدنيا رفضا قاطعا للعديد من الأسباب .

أولا الرفض أو عدم الاعتراف به إلى أن عقد الزواج المدني لا يراعي الشروط الشرعية من خلال ما يلي :[1]

- الزواج المدني لا يراعى فيه إذا ما كان الرجل و المرأة مسلمان أم لا لان الدين الإسلامي يحرم زواج المسلمة من غير المسلم .

[1] د. البشير البيلاني ، المرجع السابق ، ص82 .

- الزواج المدني أحكام الطلاق فيه يحكمها مبدأ الاتفاق الأولي للعقد لأنه قد تكون العصمة بيد المرأة وفقا للزواج المدني .كما لا تتفق أحكامه مع أحكام الحضانة .
- والاهم من كل هذا انه لا تراعى فيه أحكام القران الكريم فيما يتعلق بالميراث .
- الزواج المدني توثيقه يتعارض مع ثلاث مسائل يبيحها التشريع الإسلامي .

-التوثيق في الإسلام وجب أن يخضع لقواعد الشرع تعدد الزوجات مباح شر عا و ممنوع وفقا لقواعد الزواج المدني .

- الطلاق مسموح به في الشرع و لا يكون وفقا لقواعد الزواج المدني إلا إذا تم الاتفاق عليه مبدئيا .

وفي الأخير قد كان لهم رأي فقهي **لمحمد حسنين فضل الله** هذا الأخير الذي شرع الزواج المدني لكن ضمن شروط محددة أبرزها الكفاءة الدينية .[1]

نلاحظ من خلال دراسة عنصر واقع الزواج العرفي في كل من الجزائر و بعض الدول العربية (تونس المغرب لبنان الكويت) نجد أن كل الدول العربية و إن تفشت فيها ظاهرة الزواج العرفي و إنبادرت باتخاذ الإجراءات اللازمة فان وضع التوثيق و الإبرام معا جاءت متو افقة مع التشريع الإسلامي سواء فيما تعلق بالأركان ، الشروط أو حتى الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيل و هذا ما أوضحته معظم النصوص القانونية المدروسة .

إلا أننا ما لاحظناه في التشريع اللبناني بدا غريبا نوعا ما عن تشريعات الدول العربية من جهة و عن التشريع الإسلامي من جهة أخرى .

و الأغرب من ذلك انه تم استفتاء من قبل الدولة حول الزواج المدني و حول نسبة المؤيدين و المعارضين لكل الطوائف و على اعتبار إن دراستنا تنصب على الطائفة الإسلامية السنية فقد كانت نتائج الاستفتاء في هذه الطائفة 77% مؤيد و 33 معارض و كان هذا الوضع هو الدافع من وراء دراستي للتشريع اللبناني.

[1] مجلة مغربيات ، مواطنات حتى تتمتعن بحقوقكن ، ص44 .

الخـــاتمـــة

لقد حاولنا في هذه المذكرة تحديد مفهوم الزواج العرفي في كل من القانون الجزائري و قوانين بعض الدول العربية ، من خلال دراسة مقارنة ، بحيث يتضح لنا أنه لا خلاف في مفهوم الزواج العرفي بين مختلف التشريعات إذ أعتبر في مجملها أنه عقد صحيح من الناحية الشرعيةو أنه يرتب كل ما يرتبه الزواج الرسمي من نسب توارث ، حل للعشرة الزوجية .

الزواج العرفي صورة من صور الزواج الشرعي و هذا نرجعه توافر هذا النوع من الزواج على كل المقومات و الضوابط القائم عليها الزواج الشرعي .

كما اتضح لنا أيضا أنه من خلال المقارنة في عنصر الضوابط و الاختلاف ما هو ركن و ما هو شرط فهذا أمرده الاتجاهات الفقهية لكل دولة .

نخلص من دراستنا لموضوع الزواج العرفي في الجزائر إلى أسباب انتشاره و إستمراريته وواقعه في كل من تونس ، المغرب ، الكويت ،

فخلصنا إلى واقعة في الجزائر من خلال ما يلي :

أن السبب الرئيسي في اعتماد التشريع الجزائري لنظام الزواج العرفي هي الظروف ، هي الظروف الناتجة عن الفترة الاستعمارية ، أما عن الأسباب التي أبقت على هذا النظام فتعود إلى عدم تناغم أحكام قانون الأسرة مع عادات وتقاليد المجتمع من جهة و كثرة التغيرات القانونية ، في قانون الأسرة بشأن تنظيم الزواج من جهة .

لذا فإننا نرى أنه حتى يكون هناك تجارب مع تقليد المجتمع الجزائري لا بد أن نؤيد الاقتراح القائل بتزويد أئمة المساجد بصلاحية إبرام عقود الزواج أو على الأقل الإشهاد صحتها في سجلات رسمية ، في حالة استمرار العمل بنظام الزواج العرفي.

أما قوانين الدول العربية (المعنية بالدراسة) فقد اختلفت تشريعاتها كالتالي :

المغرب من بين القوانين الذي تلتزم بتسجيل العقد في الدائرة الرسمية و لكن لم يترتب على من لا يوثق عقده ، وقد انحنى بذلك منحى القانون الجزائري

الكويت قد انحنت منحنى التشريع المصري بان كانت كل منها ترفض سماع الدعاوى المقدمة إلى المحاكم بشأن الزواج العرفي .

تونس فقد أخذت ما أخذ به التشريع الأردني بحيث و تبا عقوبة على من لا يسجل زواجه في وثيقة رسمية .

لبنان بدى الوضع غريب نوعا ما في لبنان على اعتبار ما جاءت به من تعديل في ما يخص العقد المدني و ما يترتب عليه من عواقب وخيمة على أساس انه غير مطابق للشريعة الإسلامية لا من حيث الشروط و لا الأركان و هذا ما يدل عليه الاستفتاء التي قامت به الدولة في لبنان اذ كان الاستفتاء بنسبة 77 % ، من المؤيدين للزواج المدني برغم ما تقدم و نسبة 33 % معارض و هذه النتائج طبعا كانت لدى الطائفة الإسلامية .

أخيرا إن كتابة عقود الزواج و تسجيلها في القوانين الوضعية يوافق أحكام الشريعة الإسلامية من باب حماية حقوق الأفراد و من ثم يصبح تسجيل عقود الزواج واجبا دينيا و الإخلال به منافيا لأحكام الدين الحنيف .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

- القرآن الكريم .

1- القانون رقم 84 / 11 المؤرخ في 09 / 07 / 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 -02 المؤرخ في 27 / 02 / 05 .المتضمن قانون الأسرة الجزائر.

2-القانون رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية الجزائري.

4- قانون 23 مارس 1882 المتعلق بالحالة المدنية للجزائرين .

5-القانون رقم 51 الصادر سنة سنة 1984 المتضمن قانون الأحوال الشخصية الكويتي.

6-القانون رقم 66 الصادر سنة 1956 المعدل سنة 2003 المتضمن قانون الأحوال الشخصية التونسي .

7-القانون رقم 70/03 الصادر سنة 2004 المتضمن مدونة الأسرة المغربية .

ثانيا : المراجع

1- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين ، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت ، ط1 ، 1999

2- أبو العلا محمد يسري ، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2000 .

3- أحمد محمود خليل ، **عقد الزواج العرفي ، أركانه وشروطه** ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002 .

4- الخياط عبد العزيز ، **نظرية العرف**، مكتبة الأقصى ، عمان ، بدون سنة .

5- البيلاني بشير، **قوانين الأحوال الشخصية في لبنان**، دار العلوم للملايين، بيروت، ط5 1998.

6- السيد سابق، **فقه السنة**، المجلد الثاني، دار الفتح للإعلام العربي، ط21، بيروت، 1998 .

7- الصابوني عبد الرحمان ، **شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ، الزواج وآثاره** ، منشورات جامعة دمشق 1995.

8- الزحيلي وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، الجزء 7 ، ط3 ، 1989.

9- العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ،ج1، ط 2002 .

10- بن الشويخ الرشيد ، **شرح قانون الأسرة الجزائري** ، دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط1 ، 2008.

11–تقية عبد الفتاح ، **مباحث في قانون الأسرة الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ط2000 .

12- حداد عيسى ، **عقد الزواج . دراسة مقارنة** . منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة، 2006 .

13- دلاندة يوسف ، **قانون الأسرة** ، دار هومة ، للطباعة والنشر ، ط2003.

14- شلبي مصطفى ، **أحكام الأسرة في الإسلام.** بدون دار نشر ، بدون سنة **.**

15-عمران فارس محمد ، **الزواج العرفي وصور أخرى للزواج الغير رسمي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000.

16 – محدة علي . **سلسلة فقه الأسرة الخطبة والزواج** . شهاب الجزائر ، الجزء 1 ، ط2، 2000 .

17- مخلوف محمد حسين ، **فتاوى شرعية بحوث إسلامية** ، دار الاعتصام ،القاهرة. بدون سنة.

18- هلال يوسف إبراهيم ، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين** ، دار المطبوعات الجامعية ، ط 1999.

المذكرات :

19- بن غربي مصطفى ، جيب أبو سعيد ، **مذكرة إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري** ، جامعة الجلفة ، 2006 / 2007.

المجلات :

20- **مجلة البحوث الفقهية** ، العدد 36 ، لسنة 1997 ، 1998 .

21- **جريدة الوطن التونسية** ، عدد يوم 2012/01/27 .

22- **مجلة مغاربيات** ، عدد يوم 2013/05/12 .

الفهرس

مقدمة	
الفصل الأول : مفهوم الزواج العرفي	1 4
المبحث الأول : تعريف الزواج العرفي	1 5
المطلب الأول : تعريف الزواج لغة	1 5
المطلب الثاني : تعريف الزواج فقها	1 6
المطلب الثالث : تعريف الزواج قانوناً	1 8
المبحث الثاني : ضوابط الزواج العرفي	2 2
المطلب الأول : ركن التراضي والزواجان في الزواج العرفي	2 2
المطلب الثاني : ركن الولي والشهادة في الزواج العرفي	2 7
المطلب الثالث : انتفاء الموانع الشرعية والصداق في الزواج العرفي	3 0
الفصل الثاني : واقع الزواج العرفي في ظل تطورات النصوص القانونية الجزائرية ونصوص بعض الدول العربية	3 5
المبحث الأول : واقع الزواج العرفي في الجزائر	3 6
المطلب الأول : أسباب انتشار الزواج العرفي في الجزائر	3 6
المطلب الثاني : أسباب إقراره من قبل المشرع الجزائري	3 9
المطلب الثالث : لدراسة القانونية المتعلقة بمسألة التوثيق في الجزائر	4 1
المبحث الثاني : واقع الزواج العرفي في قوانين بعض الدول العربية	4 6
المطلب الأول : واقع الزواج العرفي في كل من تونس والمغرب	4 6
المطلب الثاني : واقع الزواج العرفي في كل من الكويت ولبنان	5 1
خاتمة	6 1
قائمة المصادر والمراجع	6 4
الملاحق	6 7

الفهرس	7 1